العبد لم يضمن السيد الزايد لانها تعلقت برقبة العبد والرقبة
قد زالت ولو زادت قيمة العبد على دية الحر اخذ السيد الزايد
وقد علمت ان جناية العبد دالة لا سيجمة وتبع لفظ المدونة
في التعبير عن القيمة بالثمن ح وان تعدد المباشر ففي الممالاة يقتل
الجميع ح يعني لو تمالا قوم على قتل شخص فضربه واحد بعد
واحد الى ان مات فانهم كلهم يقتلون به فقوله المباشرة فرض
مسيلة اذ لا فرق في الممالاة على القتل بين ان تحصل مباشرة من
الجميع او لا تحصل الا من واحد وهذه مكررة مع قوله والمتمالئون
لكن ذكرها ليرتب عليها قوله والاقدم الاقوى وقوله وان
تعدد المباشر اي وتميزت الضربات بدليل قوله والاقدم الاقوى
اي وان لم يكن تمالى على قتله يحتمل ان كل واحد منهم قصد الضرب
لا القتل وجرحه كل ومات ولم يدر من ايهما مات والاحتمال الاول
لبعض من شرحه والثاني لشارحه تبعا للتوضيح قدم الاقوى
فعلا على غيره ويتعين للقتل وحده بقسامة ويقتص من
غيره ممن جرح ويعاقب من لم يجرح وهذا واضح اذا تميزت
الضربات واما ان لم تتميز فان قتل مكانه قتلوا به وان لم يقتل
مكانه ففيه القسامة اي يقسم في العمد على واحد يعينونه
ويقسم اعليه ح ولا يسقط القتل عند المساواة بزوالها بعتق
او اسلام ح يعني ان من قتل من هو مثله كعبد قتل عبدا ثم
تحرر القاتل بان اعتقه سيده فان عتقه لا يسقط عنه القصاص
وكذلك لو قتل كافر كافرا مثله ثم اسلم القاتل فان اسلامه لا يسقط عنه
القصاص لان المانع اذا حصل بعد ترتب الحكم لا اثر له ومثله
القتل الجرح فاذا قطع رجل يد مسلم ثم ارتد المقطوعة يده
فالقصاص في القطع وترك المولف ذلك للعلم به من قوله
قوله والجرح كالنفس فالضمير في زوالها يرجع للمساواة

وما

214

وما تقدم من قوله ولا زايد حرية او اسلام شرط في القصاص
وما هنا بيان لعدم سقوطه بعد توجهه فما هنا مغاير
لما مر وضمن وقت الاصابة والموت ح وهذا فيما فيه
مال من جناية الخطا والعمد الذي فيه الاقتصاص فيه
وما مر اول الباب في العمد الذي فيه القصاص والمعنى
انه يعتبر في ضمان الدية وقيمة العبد وقت الاصابة
في الجرح ووقت الموت في النفس ولا يراعى وقت السبب
فيهما عند ابن القاسم وقال اشهب وسحنون انه انما يعتبر
وقت السبب ثم رجع سحنون لموافقة ابن القاسم فلو رمى
شخص عبدا فلم تصل الرمية اليه حتى عتق او رمى
كافرا فلم تصل الرمية اليه حتى اسلم فانه يضمن عوض
جرح حر او مسلم عند ابن القاسم واما عند غيره فيضمن
عوض جرح عبد وكافر فقوله وضمن راجع لمفهوم
قوله عند المساواة بزوالها اي وان لم تكن هنالك
مساواة سقط القتل في بعض الصور وهو ما اذا
كان القاتل اعلى وما وراء ذلك فالضمان ووقته عند
ابن القاسم وقت الخ ح والجرح كالنفس في الفعل
والفاعل والمفعول ح لما انهى الكلام على الجناية
على النفس شرع في الكلام فيما دونها وهو ابانة
طرف وكسر وجرح ومنفعة وعبر عنه المولف هنا بالجرح
ولعله لكونه هو الغالب واركانه ثلاثة كالنفس الا ما
استثني والمعنى ان الجرح الذي فيه القصاص حكمه
حكم النفس في الفعل والفاعل والمفعول ومراده
بالفعل الجرح وبالفاعل الجارح وبالمفعول المجروح
اي فيعتبر حال الرمي وحال الاصابة فلا يقتص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)